دور موظفي السجون في إدماج الأحداث الجانحين وفق القوانين

طالب دكتوراه/ بوعبسة محمد تحت إشراف أ. د/ فرقاق معمر

مخبر حقوق الإنسان و الحريات العامة ،جامعة مستغانم

مقدمة

لقد بدأ الإهتمام بفكرة الإدماج الإجتماعي للمجرمين منذ إكتشاف أن الممارسات العقابية التي كانت تتركز على العقاب، والإيلام الجسدي وسوء المعاملة لم تؤدي سوى إلى المساهمة في حدة السلوك الإجرامي والعدواني للجانحين، وزيادة نسبة الإجرام بدلا من تقليصها، وبناءا على ذلك إتجهت المنظومة الجزائية الجزائرية القائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي نحو إرساء سياسة عقابية تضمن التكفل الأمثل بالمحبوسين، وتسعى إلى صيانة كرامتهم وإنسانيتهم ورفع مستواهم الفكري والمعنوي، وإعطاءهم حقوقهم كاملة كما نصت عليها القوانين الدولية لاسيما الفئات المستضعفة منهم وعلى رأسهم فئة الأحداث.

فحدث اليوم هو رجل الغد وبالتالي أحداث اليوم الجانحين هم مجرموا الغد إذا ما تركوا بدون رعاية أو علاج، الأمر الذي يهدد سلامة المجتمع وأمنه وكذا كيانه، وذلك بسبب عدم توفر الرعاية لهم أو لأن هناك خللا في أسلوب عملهم، وجنوح الأحداث الذي يهمنا بالدراسة لا يعد من قبيل الظاهرة الإجرامية التي تستوجب القمع والردع بالعقوبة فحسب وإنما هي ظاهرة إجتماعيه معقدة تستدعي الوقاية والإصلاح والرعاية على وجه الخصوص، وتتطلب معالجتها تدابير تقويمية تربوية لإستئصال إنحرافات الأحداث الجانحين[1].

لذلك أسندت هذه المهمة إلى موظفي إدارة السجون الذين تلقوا تكوينات خاصة من أجل السهر على راحة الأحداث الجانحين، والوقوف على مكامن الخلل في شخصيتهم من أجل تقويمها، وإعادة دمجها في المجتمع كباقي الشخصيات السوية التي تؤثر إيجابا بسلوكاتها على كل الأفراد، وعليه يثور التساؤل التالي:

ما طبيعة الدور الذي يلعبه موظفو السجون لإعادة إدماج الأحداث الجانحين ؟ حيث تتفرع هذه الإشكالية إلى عدة تساؤلات من بينها:

[1]:عبدالفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية الاجتماعية للأطفال، دراسة منقحة في قانون طفل مصري مقارنة بقانون طفل إماراتي، الطبعة الأولى، دارا لفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص11.

ماالمقصود بموظفي السجون وبجنوح الأحداث؟ وماهي العوامل المؤدية إلى جنوح الأحداث؟ وأين يتم إيداعم ؟ وكيف يتم تأهيلهم؟

للإجابة على هذه الإشكاليات تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين: نعرض في المبحث الأول التعريف بموظفي السجون والأحداث الجانحين، وفي الثاني نتطرق إلى آليات إعادة إدماج الأحداث الجانحين.

المبحث الأول: موظفوالسجون والأحداث الجانحين: سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، نخصص الأول منه للتعريف بموظفي السجون وبأسلاكهم الخاصة ومهامهم، و نتناول التعريف بجنوح الأحداث في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية موظفي السجون: حسب المادة 03 من القانون الأساسي لموظفي السجون فإن سلك إدارة السجون هو سلك أمني، وبالتالي له مميزات خاصة به تميزه عن بقية الأسلاك.

الفرع الأول: التعريف بموظفي السجون

إن الموظف هو الشخص المعين في وظيفة دائمة ورتب في درجة التسلسل الإداري في الإدارات المركزية للدولة والمصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات والجماعات المحلية والهيئة العمومية ويتقاضى راتب شهري حسب كيفيات تحددها القوانين[1].

وجاء المرسوم التنفيذي رقم:167/08 ،المؤرخ في:07 يونيو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون وفقا لقاعدة من القوانين منها:

أولا: الدستور[2]:الذي ينص في المادة 51 منه على مساواة جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير التي يحددها القانون، وكذا الفقرة 26 من المادة 122 التي تطرقت إلى الضمانات الأساسية للموظفين المكرسة في قانونهم الأساسي.

ثانيا: قانون05-04: المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في:06 فبراير2005 سيما المادة 6 من الأحكام التمهيدية التي تنص على سهر الإدارة على حسن إختيار الموظفين وتحسين مستواهم المهني، وكذا المادة 158 منه.

[1]:- المادة 15 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، المؤرخ في 2006/07/15، الجريدة الرسمية، العدد64.

[2]: - دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 17 رجب 1417 الموافق 28 نوفمبر1996، الجريدة الرسمية، العدد76.

ثالثا: الأمررقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والذي نص على صدور نصوص أساسية خاصة بكل قطاع .

ومن خلال كل ما أوردناه سابقا يمكن إعتبار موظف إدارة السجون عون من أعوان الدولة، ومن إطاراتها الهامة التي تعتمد عليها هي والمجتمع في سبيل تحقيق الأمن من خلال إعادة تربية المنحرفين وتهيئتهم للإندماج الحقيقي والفعال وسط المجتمع.

الفرع الثاني: الأسلاك و الرتب الخاصة بإدارة السجون:

يقسم قطاع إدارة السجون إلى ثلاثة أسلاك، يحتوي كل سلك على مجموعة من الرتب، هذا بالإضافة إلى سلك المناصب العليا[1].

أولا: سلك موظفي إعادة التربية: ويضم رتبتين ، عون الحراسة وعون إعادة التربية.

1- أعوان الحراسة: يتولى عون الحراسة زيادة على المهام المسندة إليهم في النصوص التي تحكم إدارة السجون ، حراسة المحبوسين وحفظ الأمن والنظام والانضباط بالمؤسسات العقابية والورشات الخارجية، وكذا التأكد من حسن تنفيذ العمل العقابي.

2- أعوان إعادة التربية: يكلفون تحت مراقبة رؤسائهم السلميين وزيادة إلى المهام المسندة لأعوان الحراسة بما يلي: - تأطير و تنسيق ومراقبة نشاط الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم.

- ضمان حراسة الأشخاص المحبوسين خارج أماكن الحبس طبقا للنصوص السارية المفعول التي تحكم إدارة السجون.
- المساهمة في تطبيق برامج إعادة تربية الأشخاص المحبوسين و إدماجهم الاجتماعي.

ثانيا: سلك موظفي التأطير[2]: ويضم 03 رتب : رقيب ومساعد ومساعد أول لإعادة التربية.

1- رقباء إعادة التربية[3]: يتولى تحت مراقبة رؤسائهم السلميين، وزيادة على المهام المنوطة لأعوان إعادة التربية مهام رئيس مركز الحراسة عن الأجنحة المدعمة أمنيا.

1: المادة 42، المرسوم التنفيذي رقم:167/08المؤرخ في:07 يونيو عام 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون ، الجريدة الرسمية، العدد 30.

2: المادة 49، نفس المرسوم.

3: المادة 50، نفس المرسوم.

2- مساعدو إعادة التربية[1]: يتولى تحت مراقبة رؤسائهم السلميين وزيادة على المهام المسندة إليهم في النصوص المنظمة لإدارة السجون ما يلي :

- حفظ النظام والإنضباط والأمن بالمؤسسات العقابية والورشات الخارجية، والتأكد من احترام قواعد الأمن والإنضباط والنظافة، وتأطير وتنسيق ومراقبة نشاط الموظفين الموضوعين تحت سلطتهم، ويتولى مهام رئيس مركز الحراسة أو مسؤول عن الأجنحة المدعمة أمنيا عند الاقتضاء، والسهر على حسن تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

3- المساعدون الأوائل لإعادة التربية[2] : يكلفون تحت مراقبة رؤسائهم السلميين و زيادة على المهام المنوطة بمساعدي إعادة التربية بما يلي :

- السهر على حسن سير التنظيمات ، لاسيما في مجال معاملة الأشخاص المحبوسين وحراستهم والسهر على حسن تطبيق برامج إعادة التربية للمحبوسين وإعداد حصائل الانجازات.

ثالثا: سلك موظفي القيادة[3]: يضم أربعة رتب: ضابط، ضابط رئيسي، ضابط عميد، ضابط عميد أول لإعادة التربية.

01- ضابط إعادة التربية[4]: يتولى ضمان حفظ النظام والأمن ويكلف بـ:

- المشاركة في تجسيد برامج إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للأشخاص المحبوسين.
- تاطير و تنسيق و مراقبة نشاط الموظفين الموضوعين تحت سلطتهم .
- المشاركة في إنجاز عمليات إستخراج وتحويل المحبوسين.
- المساهمة في تكوين الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون.
- ممارسة صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسات العقابية أو خارجها بمناسبة تطبيق إحدى الأنظمة العقابية المنصوص عليها في قانون05-04.

02- رتبة ضابط رئيسي لإعادة التربية[5]: يكلفون تحت مراقبة رؤسائهم السلميين وزيادة على المهام المنوطة بضباط إعادة التربية بتأطير فرق التدخل وحفظ النظام داخل المؤسسات العقابية.

---

[1]: المادة 51، نفس المرسوم.

[2]: المادة 52، نفس المرسوم.

[3]: المادة 58، المرسوم التنفيذي رقم:08/167.

[4]: المادة 59، نفس المرسوم.

[5]: المادة 60، نفس المرسوم.

03- رتبة ضابط عميد لإعادة التربية[1]: يكلف الضباط العمداء لإعادة التربية تحت مراقبة رؤسائهم السلميين و زيادة على المهام المنوطة للضباط الرئيسيين بما يلي:

- السهر على متابعة إنجاز برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للأشخاص المحبوسين.
- تسيير العتاد و التجهيزات الأمنية والتأكد من صيانتها.

04- رتبة ضابط عميد أول لإعادة التربية[2]:يكلفون تحت مراقبة رؤسائهم وزيادة على المهام المنوطة بالضباط العمداء بما يلي:

- المساهمة في إعداد برنامج التكفل بالأشخاص المحبوسين وتنسيق عملية وضعها حيز التطبيق في إطار تنفيذ الأحكام القضائية و الحفاظ على الأمن العام للمؤسسة.
- المشاركة في تنسيق نشاطات المؤسسة و مراقبة كل ما يتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسة العقابية وكذا ظروف الحياة في الوسط العقابي، وظروف عمل موظفي السجون وإقتراح كل التدابير الكفيلة بضمان تحسينها.

رابعا: المناصب العليا[3]: وتتمثل في المناصب النوعية، وفي الأشخاص المكلفين بمهمة التحويل.

1- المناصب النوعية ومهامها : تشمل هذه المناصب ما يلي:

المصلحة	مـــــهامها
كتابة الضبط القضائية[4]	. تسهر على نظام حبس الأشخاص، وإطلاق سراحهم ومتابعة وضعياتهم الجزائية.
كتابة الضبط المحاسبة[5]	حفظ ودائع المساجين وأموالهم وتسييرها
مدير المؤسسة العقابية[1]	.يتولى شؤون إدارتها و يمارس الصلاحيات المخولة له قانونا، ويتقاضى منحة عن هذا المنصب حسب نوع المؤسسة التي يديرها[2]، ويساعده نائب أو أكثر.

[1]: المادة 61، نفس المرسوم.

[2]: المادة 62، نفس المرسوم.

[3]: المادة 71، نفس المرسوم.

[4]: المادة 06، النظام الداخلي للمؤسسات العقابية ، قرار رقم 25 ، المؤرخ في 25 ديسمبر 1989.

[5]: المادة 06، النظام الداخلي للمؤسسات العقابية ، قرار رقم 25 ، المؤرخ في 25 ديسمبر 1989.

مصلحة المقتصدة[3]	. تسيير الممتلكات المنقولة و العقارية. . تسيير المخزونات و المواد الغذائية. . تحضير ميزانية المؤسسة و ضمان تنفيذها.
مصلحة الإحتباس[4]	. حفظ الأمن و النظام داخل أماكن الحبس. . السهر على تصنيف المحبوسين و توزيعهم. . تنظيم الحراسة والمناوبة والمناداة اليومية . . السهر على إنضباط الموظفين في أماكن الحبس.
مصلحة الأمن[5]	. السهر على أمن المؤسسة و الأشخاص من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي والإستعمال العقلاني للموظفين وتسيير العتاد والأجهزة الأمنية. . السهر لتنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة.

[1]: المادة 26، المرسوم التنفيذي رقم:08/167 .

[2]: المؤسسات العقابية ثلاثة أنواع: مؤسسة الوقاية، مؤسسة إعادة التربية، مؤسسة إعادة التأهيل.

6: المادة 04، الفقرة01، المرسوم التنفيذي رقم 06/109، المؤرخ في 08 صفر 1427 الموافق 08 مارس 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 15.

7: المادة 04، الفقرة 02-03، نفس المرسوم .

[5]: المادة 04، الفقرة 03 ، المرسوم التنفيذي رقم 06/109.

مصلحة الصحة والمساعدة الإجتماعية[1]	. تنظيم التكفل الصحي و النفساني للمحبوسين. .السهر لتنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض. . تنظيم مراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة. . التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين.
مصلحة إعادة الادماج[2]	. تنفيد مقررات لجنة تطبيق العقوبات وتسيير المكتبة. . متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين. . تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي .إذاعة برامج تلفزيونية وإذاعية ومتابعة النشاط الإعلامي. .تنسيق أنشطة إعادة الادماج الإجتماعية للمحبوسين مع الهيئات المختصة.

وتضم مؤسسات إعادة التأهيل ومؤسسات إعادة التربية بالإضافة إلى المصالح المذكورة أعلاه، مصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه[3]، تكلف بما يلي:

مصلحة متخصصة بالتقييم والتوجيه	. دراسة شخصية المحبوس - تقييم خطورة المحبوس. . إعداد برنامج فردي لإعادة التربية لكل محبوس. . إقتراح توجيه المحبوس إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته.

[1]: المادة 04، الفقرة 04، نفس المرسوم .

[2]: المادة 04، الفقرة 05، نفس المرسوم .

[3]: المادة 05، نفس المرسوم .

فضلا عن مصالح كتابة الضبط القضائية وكتابة ضبط المحاسبة والمقتصدة المذكورة في المادة 4 أعلاه، تظم مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث المصالح الآتية[1] :

مصلحة الملاحظة والتوجيه	. دراسة شخصية الحدث. . إعداد التقارير الموجهة لقاضي الأحداث والخاصة بإقتراحات توجيههم والتدابير التربوية الملائمة لهم.
مصلحة إعادة التربية	.متابعة وتنسيق التأطير التربوي والأخلاقي للحدث. . متابعة التكوين المهني والمدرسي للحدث. . إقتراح الحلول والتدابيرالكفلية للإدماج الأحداث. . التكفل بالمشاكل الإجتماعية للأحداث.
مصلحة الصحة	. تنظيم التكفل الصحي و النفساني للأحداث. . تنظيم ومراقبة وتقييم نشاط موظفي المصلحة.

وإضافة إلى هذه المناصب نجد:

أ- منتدب الورشات الخارجية: هو بمثابة مدير للؤسسة العقابية ذات البيئة المفتوحة.
ب-مفتش المؤسسات العقابية: يفتش المؤسسات العقابية في أي وقت يشاء، ويعد تقرير مفصل عنها يرفعه إلى السيد المدير العام.
2- المكلفون بمهمة التحويل: يعتبر المكلف بمهمة تحويل الأشخاص المحبوسين من المناصب العليا، ويحدد عددها بعنوان كل مؤسسة عقابية بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام و وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

[1]: المادة 06، الفقرة 1-2-3-4 ، نفس المرسوم السابق .

أ -مهامهم[1]: يتولى المكلف بمهمة تحويل الأشخاص المحبوسين، التحضير المادي و متابعة وتنسيق و مراقبة عمليات تحويل الأشخاص المحبوسين ، والسهر على حسن إنجازها و يكلف بهذه الصفة بما يلي:

- التأكد قبل إنطلاق قافلة التحويل من هوية الأشخاص المحبوسين ومراقبة ملفاتهم الفردية للتأكد خاصة من وجود سندات الحبس القانونية.

- اتخاذ كل الإحتياطات اللازمة لضمان حراسة قافلة التحويل.

- السهر على توفير كل شروط راحة المحبوسين والمحافظة على صحتهم أثناء التحويل.

- تحديد مسلك التحويل الواجب إتباعه وإجراءات تأمينه وكذا اتخاذ كل تدبير أمني ضروري في حالة وقوع أي حادث.

ب- شروط التعيين[2]: يعين المكلف بمهمة تحويل الأشخاص المحبوسين من بين:

- الضباط الرئيسيين لإعادة التربية.

- ضباط إعادة التربية المرسمين، الذين يثبتون 5 خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث: مواصفات موظفو السجون

قبل توظيف[3] أي شخص في إدارة السجون يجب أن تتوفر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص، والخاصة بكل منصب وهي متعلقة بالشهادة أو المستوى الدراسي والكفاءة والقدرة البدنية بالإضافة إلى ذلك يخضع المرشح إما إلى إمتحان كتابي أوالمثول أمام لجنة الإنتقاء التي تتحرى ما يمكن أن يعيق عمل أي شخص في هذا القطاع الحساس سواء بالنظر إلى نفسيته أو عيوب أخرى تتعلق بالمظهر والنطق وغيره بسبب طبيعة المهنة التي تتطلب الإحتكاك الدائم بالغير، وبعد إختبار المرشح وإلتحاقه بالوظيفة تفرض عليه مجموعة أخرى من مواصفات يمكن إيجازها في العناصر التالية :

أولا: المواصفات الذاتية التي يجب أن يتمتع بها موظف إدارة السجون

[1]: المادة 73، المرسوم التنفيذي رقم:167/08.

[2]: المادة 74، المرسوم التنفيذي رقم:167/08 .

[3]: المادة 24، نفس المرسوم.

وهي السلوكات الشخصية التي تخلق للموظف هيبة وتأثير نفسي بالغي الأهمية لتحقيق الغاية المثلى التي وجد لأجلها موظف إدارة السجون، حيث لابد له أن يتخلق ويتصف بصفات توقره وتساعده في تحقيق أهدافه المتوخاة، ومن أهم هذه الصفات[1]:

- التفاني - عدم التحيز – الإنضباط – الذكاء - الفطنة ودقة الملاحظة، وإضافة إلى هذه الصفات يجب على موظفي السجون أن يعملوا على:

01 - حفظ كرامة الأشخاص المحبوسين: ونرى ذلك في المادة الثانية من قانون 04/05 " يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية "

02- إحترام السلطة السلمية:حيث يفرض عليه ضرورة الطاعة للتعليمات والأوامر .

03- المعاملة المميزة مع الزوار: إن وظيفة إدارة السجون تتسم بالاحتكاك مع فئات مختلفة خاصة منها فئات المحبوسين وكذلك الهيئات والأشخاص الذين لهم علاقة مع المؤسسة العقابية.

ثانيا- مواصفات موضوعية تفرضها المهنة: عند إلتحاقه بالسلك يجب أن يخضع إلى:

01- واجب التحفظ : ويقصد به إمتناع الموظف المنتمي إلى أحد الأسلاك الملزمة بهذا الواجب من القيام ببعض التصرفات، والسلوكات أو التنقل إلى بعض الأماكن التي قد تسيء إلى سمعة الوظيفة أو المهنة، ويتعين[2] على موظفي السجون الإلتزام بهذا الواجب .

وكذلك[3]:لا يجوز للموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون الإرتباط مع الأشخاص المحبوسين بأية علاقة لم تبررها مقتضيات الخدمة، وعندما تكون لديهم علاقات قائمة مع أشخاص قبل حبسهم، يتعين عليهم إعلام مدير المؤسسة التي يتبعون لها.

02-الحفاظ على السر المهني: لكل نشاط أو مهنة أو وظيفة خصوصياتها وأسرارها سواء لأسباب إقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية أو أمنية، والكشف عن هذه الأسرار لدى عامة الناس يضر بها ويؤثر على سيرها في أحسن الظروف، وبالنسبة لموظفي إدارة السجون فكل القوانين والتنظيمات تؤكد على واجب الحفاظ على السر المهني لما لهذا الموظف من إمكانية الإطلاع على الوضعيات الإجتماعية والعائلية للمحبوس، وكذلك وضعيته الجزائية ووضعيته الصحية.

---

[1]: المادة 07، نفس المرسوم.

[2]: المادة 17، نفس المرسوم.

[3]: المادة 18، الفقرة 1-2، نفس المرسوم.

الفرع الرابع: مهام موظفي السجون[1]

إن موظف إدارة السجون مكلف بمهام متعددة شاقة ونبيلة في آن واحد ، تتمثل في :

أولا: مهام أمنية: القبض الجسدي على الأشخاص الموجودين بالمؤسسات العقابية بسند قانوني ومنعهم من مغادرة المؤسسات بالقوة مع توفير الشروط وضروريات الحياة وإحترام كرامتهم.

ثانيا: مهام تربوية: المساهمة في إعادة التربية لهؤلاء المنحرفين وتطبيق البرامج المسطرة. ثالثا: مهام إجتماعية : المحافظة على الصلة بين المحبوسين وأسرهم ومن خلالهم بالمجتمع.

ونلاحظ أن كل هذه المهام تصب في هدفين أساسيين وهما:

01- الحفاظ على أمن المؤسسة و الأشخاص والممتلكات.

02- إعادة تربية المحبوسين وتهيأتهم لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد إنقضاء عقوبتهم .

المطلب الثاني: الأحداث الجانحين

تعد ظاهرة إنحراف الأحداث من الظواهر الإجتماعية المعتلة، لما تسببه من آثار سلبية على مستوى الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية، ويمكن وصف الظاهرة وتفسيرها من خلال توصيف خصائص ضحاياها(فئات أعمارهم ، نوعهم:ذكور- إناث، مستواهم التعليمي، المستوى المعيشي، تكامل أسرهم: مفككة-مترابطة، أسباب إنحرافهم من وجهة نظرهم ومستوى جسامة أفعالهم الانحرافية، والتحقق من كفاءة العوامل المؤثرة في إنحراف الأحداث وفاعليتها بواسطة إعداد البرامج التطبيقية، وتنفيذها ومتابعتها وتقييم أثرها.

ومن أجل تحليل هذه الظاهرة قسمنا هذا المطلب على ثلاثة فروع، نتناول في الأول منه مفهوم جنوح الأحداث، والأطفال الواقعين تحت الخطر في الفرع الثاني، وفي الأخير نتحدث عن دوافع الإجرام لدى الأحداث.

الفرع الأول: مفهوم جنوح الأحداث

نتحدث في هذا الفرع عن التعريف بكل من الأحداث والجنوح، كل في جزئية مستقلة.

أولا: تعريف الطفل الحدث:

[1]: المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم:167/08 .

إن الإنسان يولد دون قدرة على مواجهة ما تستلزمه حياته الإجتماعية، وهذا الضعف في التكوين يمتد إلى ملكاته وإرادته ووعيه[1]، ويختلف تعريف الحدث حسب كل منظور وزاوية.

1: التعريف القانوني للحدث. ويقصد بالحدث كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر،[2] ويعرفه الأستاذ بأنه"كل شخص ذكرا كان أم أنثى لم يبلغ الثامنة عشر من عمره"[3] كما يعرف الحدث على أنه:" ليس هو الصغير بل يعتبر حدثا في فترة زمنية محددة أمام القانون، وهي سن السابعة من العمر فما دون، و تنتهي ببلوغ السن التي حددها القانون للتمييز وهي الثامنة عشرة سنة[4].

فمثلا في القانون الدولي فقد جاءت فيها مصطلح الطفل و الطفولة دون توضيح المقصود من هذا المصطلح، ولم تحدد لنا سن هذه المرحلة أي مرحلة الطفولة من أين تبدأ ومن أين تنتهي، حيث تم تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لسنة 1989 والمعروفة بإتفاقية نيويورك في المادة الأولى على أن: " الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[5].

كما عبرت بعض التشريعات عن الحدث بأنه:" الشخص غير القادر على إتيان الجريمة والمقصود من ذلك أنه لا يدرك ماهية السلوك الإجرامي ونتائجه"[6].

والحدث بصفة عامة هو ذلك الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد المقرر قانونا، أي بلوغه سن الثامنة عشرة بالنسبة لسن الرشد الجزائي طبقا للمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أو بلوغه سن التاسعة عشرة بالنسبة لسن الرشد المدني طبقا لأحكام المادة 40 من قانون المدني الجزائري.

2 : التعريف الإجتماعي و النفسي للحدث.

الحدث في المفهوم الإجتماعي والنفسي هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الإجتماعي والنفسي، وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله وتقدير نتائجه مع توافر الإدراك لديه، أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو إلى امتناع عنه[1].

---

[1]: حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1992، ص30.

[2]: الأمم المتحدة، إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المعروفة بإتفاقية نيويورك، الصادرة سنة 1989 ، نيويورك.

[3]: نبيل صقر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، الصفحة14.

[4] نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص 12.

[5]: عبد العزيز مخبر، حماية الطفولة في القانون الدولي و الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة 1990،ص23.

[6]: حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص36.

والحدث في نظر رجال الإجتماع وعلماء النفس هو الصغير منذ ولادته، وحتى يتم له النضج الاجتماعي والنفسي وتتكامل له عناصر الرشد [2] .

ورفض علماء النفس والإجتماع تحديد سن معينة تنتهي بها كل مرحلة من المراحل الحدث معلقين ذلك على درجة النضج الإجتماعي والنفسي، وحسب تفاعله مع المجتمع وعلاقته مع الأفراد بوسائل مشروعة تلبية لحاجاته ورغباته دون المساس بأمن الآخرين وإستقرارهم.

إذن فالمفهوم الاجتماعي والنفسي للحدث يعني الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي والنفسي تتكامل له عناصر الرشد والإدراك[3].

وينبغي تجنب سجن الحدث كلما أمكن، وتجنب أكثر فأكثر كلما صغر سن الحدث لكونهم إذا أمضوا سنوات الطفولة في السجن تتكون لديهم شخصية إجرامية أو شخصية إنحرافية.

ثانيا: تعريف الجنوح:

إن جنوح الأحداث إصطلاح نفسي وإجتماعي لمسيرة طويلة ومعاناة كبيرة وتطورات متتابعة لمفاهيم و فلسفة الإنسان في سلوك الحياة والقانون والأخلاق، [4] فشطر بذلك السلوك المنحرف على أساس عنصرين:

أ- مركز الشخص القاصر ب- الفعل الذي يأتيه والذي يعتبر جريمة طبقا للقوانين النافذة.

1: التعريف القانوني للجنوح

يرى بول تابن الانحراف من الناحية القانونية بأنه: " أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة و يصدر فيه حكم قضائي و الحدث المنحرف هو شخص قد صدر ضده حكم من إحدى المحاكم بالتطبيق لتشريع معين".

كما عرفه الدكتور منير العصرة بأنه: " الحدث في الفترة بين التمييز وسن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطات القضائية أو سلطة أخرى مختصة أنه قد إرتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى حالات التعرض للإنحراف التي يحددها القانون"[5].

---

[1]: أكرم نشأت إبراهيم، جنوح الأحداث، عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهة البحوث الإجتماعية والجنائية، العددالأول، بغداد، العراق، 1981، ص37.

[2]: طه أبو الخير ومنير العصرة، إنحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر1961، ص22.

[3]: محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992، ص49.

[4]: فخري دباغ، جنوح الأحداث، دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، 1975، ص19.

[5]: سعد المغربي، إنحراف الصغار، دون طبعة، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1960، ص54.

2: التعريف الإجتماعي و النفسي للجنوح.

إن الدراسات العلمية قد أولته اهتماما كبيرا بإعتباره ظاهرة إجتماعية تخضع في أبعادها لقوانين حركة المجتمع، فالعالم الإجتماعي إيميل دوركايم الذي يعتبر الإنحراف عموما والجنوح من ضمنه على أنه" ظاهرة إجتماعية عادية نظرا لإستفحالها في المجتمع" والجنوح حسب ريمون يودون " هو مجموعة من التصرفات والحالات التي يعتبرها أفراد الجماعة غير متوافقة مع معاييرهم وقيمهم، وينشأ عن هذا الفعل تخوف ورفض وعقوبات من طرف الجماعة[1].

ويعرفه العالم النفساني burt Cyrilعلى انه: " حالة تتوافر في الحدث كلما اظهر ميولا مضادة للمجتمع لدرجة خطيرة تجعله موضوعا لإجراء رسمي".

الفرع الثاني: أنواع الأطفال الواقعين تحت الخطر: والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1:الطفولة المهددة:الطفل المهدد هو الطفل الذي في حاجة أكثر من غيره إلى تدخل آليات الحماية الإجتماعية والقضائية بهدف وقايته من كلّ ما من شأنه أن يهدد صحته وسلامته البدنية والمعنوية، والحالات التي يمكن أن تهدد الطفل هي:

- فقدان الطفل لوالديه و بقاؤه دون سند عائلي - إستغلال الطفل في الإجرام المنظم.
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية - إعتياد سوء معاملة الطفل.
- إستغلال الطفل ذكرا أو أنثى جنسيا - تعريض الطفل للإهمال والتشرد.
- تعريض الطفل للتسول وإستغلاله إقتصاديا.
- عجز الوالدين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية.

2- الطفل الفاقد للسند العائلي: من الصور الواضحة لإهمال الطفل ما يلي:

- تخلي الأبوين عنه بمكان أو مؤسسة عموميّة أو خاصّة بدون موجب، أي في غير الحالات المقبولة عادة، ومن الحالات المقبولة وضعه في روضة أطفال أو في مبيت مدرسي.
- التخلي عنه في مكان عام أو خاص دون إشعار الجهة أو دون ترك عنوان أو طريقة يمكن بواسطتها الاتصال بالأبوين، مما يعرض سلامته للخطر.

- تعود عدم مراقبته بتركه يهجر محل الأسرة لمدة طويلة مما يعرضه للخطر.
- رفض قبول الطفل من كلا الأبوين عند صدور قرار في الحضانة مما يفضي إلى إهماله.
- الإمتناع عن مداواته والسهر على علاجه بما يتنافى مع حق الطفل في الصحة.

3- الطفل المعرض للتسول: ومن صور الإستغلال الإقتصادي ما يلي:

[1]: محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص49.

- تعريض الطفل للتسول من قبل الكبار أو في إطار منظم.
- جبر الطفل على العمل في سن مبكرة أو إستغلاله خارج مجال الشغل.
- حمل الطفل على القيام بأشغال تفوق طاقته وسنه وتهدد سلامته البدنية والمعنوية.
- إستغلال الطفل في عروض جماهيرية خارج الصور المرخص بها قانونا.

الفرع الثالث: دوافع الإجرام لدى الأحداث.

بذل الباحثون جهودا للكشف عن أسباب إجرام الأحداث والوصول إلى جذور هذه المشكلة لإرسال الحلول الكفيلة بالقضاء عليها أو الحد منها[1] لأن هذه الأخيرة تجعل الحدث يقدم على الإنحراف إذ هي عبارة عن جملة من العوامل الكثيرة، الداخلية منها خاصة بالحدث وهي العوامل النفسية، وأخرى خارجية تحيط به في بيئته وهي العوامل الإجتماعية والإقتصادية وغيرها[2].

أولا: العوامل الداخلية: وتتمثل في

1- العوامل النفسية: فالطفل الجانح هو الذي لم يكتمل نموه النفسي، الجسدي والعقلي ويجد سوء توافق مع نفسه ومع المعايير السلوكية في مجتمعه، ولذلك يجد صعوبة في التوافق مع أسرته أو رفاقه أو مجتمعه بصفة عامة.

ومن أهم الإنحرافات النفسية ذات الصلة بالجريمة أو الدافعة إليها، نجد تلك النزاعات السيكوباتية المبكرة(جنون خلقي) أو التخلف العقلي، وكذا الإضطراب النفسي.

ومن أهم خصائص المنحرفين سلوكيا، ضعف الأنا بحيث نجد ضعيف الأنا غير قادر على تحمل المسؤولية الاجتماعية ويشعر دوما بعدم الأمن، نتيجة ظروف متعددة وهي دليل سوء توافقه مع نفسه ومع المعايير السلوكية في مجتمعه[3].

ومن أهم مدارس التحليل النفسي مدرسة الطبيب النمساوي فرويد الذي قسم الشخصية الإنسانية إلى ثلاث عناصر، هي: الذات العليا والذات الوسطى والذات الدنيا.

أ- الذات العليا: تشير في مفهوم فرويد إلى الجزء الغريزي من الشخصية، وتمثل الجانب الشعوري الذي له إتصال مباشر بالحقيقة ومن بين العمليات اللا شعورية المؤدية للإنحراف[4].

---

[1]: حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 09-10.

[2]: جان شازال، الطفولة الجانحة، منشورات عويدات ترجمة أنطوان عبده، بيروت، لبنان، 1972، ص 10.

[3]: مجلة الشرطة، العدد 41، أوت 1989، ص 42

[4]: محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 82

ب_ الذات الوسطى: تمثل الجزء الواقعي أو الشعوري المستمد من الذات الدنيا خلال إتصال الطفل بالعالم الخارجي، ويكشف الطفل حقيقة الواقع وطبيعة علاقته به فتبقى الذات الوسطى في صراع قائم بين ضعف الشهوة النفسية وقسوة الضمير وقوة البيئة المحيطة به.

ج_ الذات العليا: وهو صوت الضمير الذي يدل سلوك الفرد وفق مبادئ عامة، ويعاقب في حالة مخالفتها بتأنيب الضمير.

ويرى فرويد أن سبب الجنوح يكون مدفوعا بمشاعر ذنب شديد، ناتج عن الذات العليا المفرطة في قسوتها بينما أسفرت دراسات برونار هيلي أن سبب الجنوح هو الذات العليا للطفل إما لوجوده في وسط تنعدم فيه المبادئ، أو لعدم وجود صلات عاطفية قوية تربط السلوك الاجتماعي كالوالدين، وهناك من يرى أن سبب الجنوح يرجع لاضطراب في الذات الوسطى[1].

ثانيا: العوامل الخارجية: وتتمثل في

1- العوامل الإجتماعية: وأهمها

أ: الأسرة: التي هي مهد الشخصية حيث تتكون في ظلها وخلال السنوات الأولى من عمر الحدث نماذج للتفكير والشعور والعادات والقيم، والتي تظهر ضغطا على حياته في المستقبل[2].

كما تمثل الأسرة من ناحية أخرى المجتمع الصغير بالنسبة للحدث ومن خلالها ينطلق إلى المجتمع الكبير حاملا معه ما كسبه من المجتمع الأول الذي يتأثر به الطفل من سن الطفولة حتى سن المراهقة على الأقل، والأسرة تلعب دورا هاما في تهذيب الطفل وتربيته على إحترام القواعد الدينية والأخلاقية والقانونية، وفي حالة الفشل سيؤدي ذلك إلى إنحراف الأطفال[3].

فالوالدان هما أكثر الناس تأثير في توجيه سلوك الطفل و قد قال صلى الله عليه وسلم : "كل مولود يولد على الفطرة و أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه".

ومن العوامل الأخرى المتعلقة بالأسرة والتي تساهم في إنحراف الأطفال نجد التفكك الأسري الذي يترتب عليه إنهيار عاطفي، وآخر مادي وخلقي.

[1]: محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 82.

[2]: زينب احمد عوين، قضاء الأحداث(دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص22.

[3]: علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1993، ص80.

1ـ الإنهيار العاطفي: يكون نتيجة طغيان الوالد ومعاملته القاسية، والنزاع الدائم مع الأم، وفي مثل هذا الظرف يفقد الطفل الحنان والرحمة وبالتالي إهتمام الوالدين، ويتعرض لإضطرابات نفسية تجعله أكثر عدوانية،[1] ومن ثم يكون الطفل في حالة خطر معنوي.

2ـ الإنهيار المادي: يتمثل بفقدان أحد الوالدين أو كليهما بسبب الوفاة أو السجن أو المرض أو العجز الدائم، ويمكن أن يكون أيضا بسبب الطلاق والغياب يحرم الطفل من الرعاية.

3ـ الإنهيار الخلقي: يتمثل في وجود الطفل في جو أسري منحل، إنحطت فيه القيم الأخلاقية، فالحدث الذي ينشأ في أحضان أسرة مؤمنة، ويتلقى دروس الإيمان بالله منذ الطفولة، فسيملك طيلة أيام الحياة روحا أقوى وإستقامة أكثر، فهو يرى الله في جميع حالاته[2].

ب المدرسة: تمثل المدرسة المجتمع الخارجي الأول الذي يصادف الطفل، ولا يقتصر دور المدرسة على الجانب التعليمي بل يتعداه إلى الجانب التهذيبي لأنها قد تكون عاملا مساعدا للإنحراف، فالأستاذ الذي يجهل نفسية المراهق ومراحل نموه العقلي يلجا إلى إهانته بشتى الطرق كالتأنيب المتواصل إذ يصبح التلميذ يكره المدرسة، فعندئذ يلجأ إلى الكذب والتحايل، أو كما يدفعه لمحاولة الهروب من المدرسة فيلجأ إلى الشارع ليتعرف على رفقاء السوء، ثم بعد ذلك يبدأ في إرتكاب الأعمال المضادة للمجتمع[3].

ج: الأصدقاء: يجدهم الحدث في مجتمع المدرسة، فهو يتأثر بأصدقائه المماثلين له في السن والجنس، فهؤلاء يشجعونه على السلوك المنحرف، ويتأثر الحدث خاصة إذا كان صديقه يكبره في السن أو بالغا فتبهره عناصر شخصيته ويعتقد أن الإنحراف شجاعة، ويزداد تأثر الحدث كذلك إذا كان الصديق المنحرف من بين الأقارب، أو الجيران أوالخدم إذ يسهل عليه أن يستقي منهم السلوك السيئ لقربه منهم، وثقته العالية فيهم[4].

د: وسائل الإعلام: وتتمثل بالصحف والمجلات والسنيما والمسرح والإذاعة والتلفزيون، وهي سلاح ذو حدين، إذ قد تساعد على انسياق الأحداث لإرتكاب الجريمة[5].

2- العوامل الإقتصادية: إن الظروف الاقتصادية قد أوجدت نوعا من الإنحراف وهو ما يعرف بالمضاربة غير المشروعة، حيث يمارسه نسبة كبيرة من المراهقين بدون تعليم وعلم، وقد وصل بهم الأمر إلى حد التعامل في السلع الممنوعة

---

[1]: محمد عبد القادر قوا سمية، المرجع السابق، ص 106.

[2]: محمد عبد القادر قوا سمية، نفس السابق، ص 126.

[3]: مجلة الشرطة، العدد 41، أوت، 1989، ص43.

[4]: مجلة المنبر، المهدي ضربان، إنحراف الشباب، العدد 104، مارس ، ص20.

[5]: حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 12.

إستهلاكها[1]، وهذا بسبب البطالة، فالملاحظ بأن الجرائم ترتفع في أوقات البطالة أكثر من أيام العمل، والمشكل فإن الكثير من الذين يغادرون المدرسة مبكرا أصبحوا بدون شغل، وبالتالي أصبح خطر سقوطهم في الإنحراف كبيرا، والعمل غير الملائم كشأن البطالة في كثير من الأحيان في تكوين سلوك المنحرف.

المبحث الثاني: آليات إعادة إدماج الأحداث الجانحين

إن الهدف الأساسي للمعاملة الجزائية للأحداث الجانحين يكمن في إصلاحهم وإعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي، وهي قواعد خاصة تختلف عن تلك المطبقة على المجرمين البالغين، إذ يعد الحدث الجانح مصنوع لا مولود وهو ضحية أكثر منه مجرم ، وفي هذا المجال أصبح من الثابت علميا أن وسائل العنف والتعذيب والقسوة لا فائدة لها في مسألة معالجة إنحراف الأحداث، وإنما تزيد من حدتها، مما أدى إلى إيجاد نصوص تشريعية أو تشريعات خاصة، وذلك بناء على سياسة إجتماعية غايتها توفير الرعاية والحماية للحدث، وسياسة عقابية غايتها تقويم الإعوجاج الذي أصاب هذا الحدث.

المطلب الأول: إهتمام المشرع الجزائري بالأحداث الجانحين:

نجد معظم دول العالم تنص في تشريعاتها على إجراءات متلائمة مع هدف إصلاح وتهذيب الأحداث، خلافا لما هو مقرر للبالغين لاسيما في محال المتابعة والتحقيق والمحاكمة ، وهو المنهج المعتمد من قبل المشرع الجزائري، حيث نص في الكتاب الثالث من الأمر 66_ 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمعدل والمتمم، على قواعد خاصة بالمجرمين الأحداث من المادة 442 إلى 494 منه[2].

كما أن المشرع الجزائري ميز بين المراكز المخصصة لإستقبال الأحداث الجانحين عن تلك المعدة للأحداث الذين هم في خطر معنوي، فجعل الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية بمراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، وكذا الأجنحة الخاصة بالمؤسسات العقابية، المنصوص عليها في قانون السجون رقم 05|04، كما خصص المراكز التخصصية لإعادة التربية للأحداث الذين صدرت في حقهم تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية طبقا للأمر 64/75، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، وأطر مشرعنا كل هذا ضمن نصوص قانونية بدءا من يوم إيداعه إلى غاية خروجه.

[1]: حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص147.

[2] Juan Claude soyer, droit pénal et procedure penale. .LG.D.J.15Eeme.SD ;p 418

الفرع الأول: الإيداع في المؤسسات الخاصة بالأحداث.

تنقسم المراكز المخصصة لرعاية الأحداث إلى نوعين منها ما هو تابع لوزارة العدل كمراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث، وكذا الأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية وهو الذي يهم دراستنا، ومنها ما هو تابع لوزارة العمل والحماية الاجتماعية طبقا للأمر رقم64/75 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة[1].

أولا: مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث الجانحين

أشارت المادتين 28 و116 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين إلى هذا الصنف من المراكز المخصصة للأحداث الجانحين، حيث نصت المادة 28 منه على أنه تصنف مؤسسات ومراكز متخصصة للأحداث، لإستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة مهما تكن مدتها.

ونصت المادة 116 منه أيضا على أنه:"يتم ترتيب و توزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز تربية و إدماج الأحداث، حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية، و يخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة[2]، وهذه المراكز هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل وتسيرها المديرية العامة لإدارة السجون، وتتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم بالمجتمع، وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما و تكوينا مهنيا، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية، وتتم هذه المهمة بواسطة موظفي السجون والذين يسهرون إضافة إلى ذلك على متابعة تطوير سلوك هؤلاء الأحداث بالمراكز، تحت إشراف مديره، هذا الأخير الذي يختار بدوره من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون إهتماما بشؤون الأحداث حسب المادة 123 من قانون04/05.

وتحدث على مستوى هذه المراكز لجنة للتأديب يرأسها مدير المركز، والمشكلة من رئيس مصلحة الاحتباس ومختص في علم النفس ومساعدة اجتماعية ومربي طبقا للمادة 122 من قانون رقم 04/05.

كما يوجد أطباء وأخصائيون نفسانيون تابعين للمديرية العامة للسجون أو ملحقين من وزارة الصحة، وذلك بموجب الإتفاقية المبرمة بين وزارتي الصحة والعدل، المؤرخة في 1989/05/03، ومنوط بهم فحص الأحداث بمجرد وصولهم إلى المركز، ويكون ذلك بصفة دورية، والهدف هو متابعة الحالة الصحية لهم[3]، و تتمثل أهم هذه المراكز في الأتي :

---

[1]:الأمر 64/75 المؤرخ في26 سبتمبر1975، المتضمن إحدا ث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1975.

[2]:المواد 28 و 116 أعلاه، من القانون رقم 05_04 المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فيفري2005.

[3]: علالي بوزيان، دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث وحمايتهم في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة العاشرة، 1999 -2000، ص21.

- مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث الذكور بقديل بمجلس قضاء وهران، هذا الأخير أنشأ قبل 1970، وعرف منذ ذلك عدة تعديلات وتغييرات جوهرية[1].
- مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث بنات بالأبيار(شاطوناف)، مجلس قضاء الجزائر.
- مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث ذكور بتجلبين، مجلس قضاء بومرداس.
- مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث الذكور بسطيف، مجلس قضاء سطيف.

ونشير إلى أن هذه المراكز تخضع لرقابة قاضي الأحداث بصفة دورية مرة واحدة في الشهرعلى الأقل طبقا للمادة 33 من القانون رقم 05/04.

وبما أن هذه المراكز السالفة الذكر تابعة لوزارة العدل، إرتأينا الإشارة ولو بإيجاز إلى الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية والتي بدورها تابعة لوزارة العدل، والتي نصت عليها المادة 29 من قانون 04/05، وهذه الأجنحة لا يحبس بها الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة، وتكون أجنحتهم بعيدة عن الفئات البالغة، ولا يمكن بأية حال إلتقاءهم مع البالغين.

ثانيا: المراكز المتخصصة لإعادة التربية :

وهي منصوص عليها في الأمر رقم64/75، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وشخصية معنوية وإستقلال مالي، وهي مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا الثماني عشر من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم، وكانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق.إ.ج بإستثناء الأحداث المتخلفين بدنيا وعقليا حسب المادة 08 من الأمر المذكور أعلاه.

وتجدر بنا الإشارة إلى المرسوم رقم 87-261 المؤرخ في 1987/12/01، المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة بحماية الطفولة والمراهقة، والذي يعد المرجع الأساسي والدليل القيم في توجيه قضاة الأحداث، لاسيما إحاطتهم علما بأماكن تواجدها على المستوى الوطني، وفي هذا الشأن أشارت المادة الأولى منه إلى ولايات يقع فيها هذا النوع من المراكز وهي :الشلف، أم البواقي، تيارت، جيجل، سكيكدة .

كما تم إتمام قائمة مراكز إعادة التربية المشار إليها في المرسوم رقم 87-261 السابق وذلك باستحداث مراكز أخرى في كل من سكيكدة، بسكرة، تمنراست، سوق أهراس، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 19 يوليو 2004.

[1] Bettahar touati .organizatoin et ayatemes penitentisires rn driot algier . office national der travoux educatifs.2004.p216.

وبالرغم من أن المشرع حدد إختصاص المراكز التخصصية، والمتمثل في إستقبال الأحداث الجانحين فقط طبقا للمادة 08 من الأمر 75-64، إلا أنه في الواقع الميداني عكس ذلك تماما، إذ أصبحت تستقبل أيضا الأحداث الذين هم في خطر مما دفع بالوزارة الوصية إلى إعتمادها معيار السن بحيث أصبحت المراكز التخصصية لإعادة التربية تختص بإستقبال الأحداث الذين يتراوح سنهم بين 14 و 18 سنة سواء كانوا جانحين أو في خطر معنوي[1].

الفرع الثاني: النصوص القانونية المنظمة لفئة الأحداث الجانحين في قانون تنظيم السجون

عالج المشرع موضوع الأحداث المحبوسين في قانون تنظيم السجون رقم 04/05 في الباب الخامس منه، من المواد 116 إلى 128 ، مقسما هذا الباب إلى قسمين:

الفصل الأول منه يتحدث عن الأنظمة الخاصة بالأحداث، والثاني تطرق إلى تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث وإدماجهم الإجتماعي.

أولا: الأنظمة الخاصة بإحتباس الأحداث:

سطر المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب الخامس من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين القوانين الخاصة باحتباس الأحداث الجانحين، حيث:

01- يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة[2].

02- يطبق على الأحداث النظام الجماعي، غير أنه يمكن لأسباب صحية أو وقائية عزل الحدث في مكان ملائم[3].

03- يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز، أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته، ويحقق له رعاية كاملة[4].

ويستفيد الحدث المحبوس – على وجه الخصوص- من:

أ- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي[1]. ب- لباس مناسب.

---

[1]: علالي بوزيان، المرجع السابق، ص31.

[2]: المادة 116 ، قانون رقم 04/05.

[3]: المادة 117 ، قانون رقم 04/05.

[4]: المادة 119 ، قانون رقم 04/05.

ج- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة. د - فسحة في الهواء الطلق يوميا.
هـ- محادثة زائريه من دون فاصل. و- إستعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة.
04- يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث[2].

05- يمنع الحدث من إرتداء البذلة العقابية[3].

06- يمنع منعا باتا على الأحداث شراء التبغ وإستعماله[4].

07- يستفيد الحدث من غير تقييد من خدمات المكتبة[5].

ثانيا: العقوبات التأديبية التي يتعرض لها الحدث

سطر المشرع الجزائري العقوبات المناسبة لسن الحدث والتي يتعرض لها بحكم قيامه بمخالفات أثناء تواجده بمركز رعاية الأحداث أو المكان المخصص له بالمؤسسة العقابية، فقد نص تنظيم السجون على تعرض الحدث الذي يخالف قواعد الإنضباط والأمن والنظافة إلى أحد التدابير التأديبية التالية[6]:

01- الإنذار. 02- التوبيخ.

03- الحرمان المؤقت من بعض التدابير الترفيهية.

04- المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي، ولمدة لا تتجاوز 45 يوما[7].

---

[1]: المادة 38، النظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

[2]: المادة 120، قانون رقم 04/05، والمادة 140 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

[3]: المادة 139، النظام الداخلي للمؤسسات االعقابية.

[4]: المادة 57، النظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

[5]: المادة 138، النظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

[6]: المادة 121، قانون 04/05.

[7]: المادة 160، النظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

ويقرر مدير المركز أو المؤسسة العقابية حسب الحالة، التدبيرين الأول والثاني، ولا يقرر التدبيرين الثالث والرابع إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 122 من القانون نفسه، كما يجب على المدير – في جميع الحالات- إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من قانون 04/05 بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس.

كما تجدر بنا الإشارة إلى أنه ورد في النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث " حرمان الحدث المخالف من مشاهدة التلفزيون أو بعض الأنشطة الترفيهية"[1].

الفرع الثالث: نشاطات إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للأحداث المحبوسين:

ولتسهيل عملية إعادة الإدماج والتأهيل لا بد على موظفي السجون التكفل بكافة إنشغالات المساجين وحمايتهم بدنيا ونفسيا، ماديا ومعنويا لا سيما فئة الأحداث منهم حتى لا تتأثر نفسيتها بسيكولوجية البيئة المغلقة وإفرازاتها المختلفة.

أولا- التعليم العام والتكوين المهني: أشار النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث إلى تنظيم دروس التعليم العام داخل المراكز وفقا لبرامج وزارة التربية الوطنية كما نص على أن تختتم السنة الدراسية بإمتحانات للإلتحاق بمستويات أعلى[2]، وينظم التعليم العام على عدة مستويات دراسية منها:

أ مستوى محو الأمية. ب مستوى التعليم الإبتدائي. ج التعليم المتوسط.

أما بالنسبة للمستويات الأعلى من ذلك فيمكن للحدث مزاولة دراسته سواء عن طريق المراسلة، أو بتسجيله في إحدى الثانويات القريبة من المركز بعد موافقة لجنة إعادة التربية[3].

ويتلقى الأحداث تكوينا مهنيا يتناسب مع إمكانياتهم ورغباتهم، كما يجب أن يتماشى التكوين مع إمكانيات تشغيل الحدث بعد الإفراج عنه[4]، ويكلل نجاح الحدث بحصوله على شهادة توضح مستواه الدراسي أو المهني، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يظهر على الشهادات المتحصل عليها من طرف الأحداث الوضعية الجزائية أو ما يفيد أو يشير بأنه حصل عليها بالمركز أو المؤسسة العقابية[5].

ثانيا: المساعدة الإجتماعية والدينية:

---

[1]: المادة 106 النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث ، القرارالوزاري رقم 10، المؤرخ في 09 جوان1997.

[2]: المادة 24، النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث ، القرارالوزاريرقم 10، المؤرخ في 09جوان1997.

[3]: المادة 25، النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث .

[4]: المادة 26، نفس القرار.

[5]: المادة 30، نفس القرار.

لم يهمل المشرع الجزائري الجانب الإجتماعي والتكوين الروحي للطفل المودع بمراكز إعادة تأهيل الأحداث أو بالمكان المخصص لهم بمؤسسات إعادة التربية، حيث أسند إلى المساعدة الإجتماعية مهمة السهر على إعادة الروابط العائلية وتوفيرها بين الحدث وأسرته إضافة إلى مساهمتها في حل المشاكل الإجتماعية التي يمكن أن تعترض الأحداث أو عائلاتهم[1].

كما يتلقى الأحداث في المركز دروسا في الوعظ والإرشاد الديني وفق الإتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية[2].

ثالثا: مجال الترفيه والإعلام: حيث

1- تحدث في كل مركز مكتبة للمطالعة تضع تحت تصرف الأحداث كتب وصحفا تربوية، ويستفيد الحدث من خدمات المكتبة بغير تقييد[3].
2- كما يمكن الحدث من سماع البث الإذاعي ومشاهدة البرامج التليفزيونية في كل يوم.
3- تنظم على مستوى المركز نشاطات ثقافية، ترفيهية ورياضية تتماشى والإستعدادات الفكرية والبدنية للأحداث[4]تحت إشراف موظفي السجون.
رابعا: مجال المكافئات والتشجيعات:[5]

1- يجوز لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثون(30) يوما، يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية، أو مراكز الترفيه، مع إخطار لجنة إعادة التربية .
2- كما يمكن لمدير المركز أو المؤسسة أيضا منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا إستثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع العطل الإستثنائية عشرة أيام في كل ثلاث(03) أشهر.
3- كما أكد المشرع الجزائري على تشجيعات تمنح للحدث حسن السيرة والسلوك تتمثل في[6]:
أ- التهاني مع تسجيلها في الملف الشخصي للحدث.

---

[1]: المادة 113، نفس القرار.

[2]: المادة 128، نفس القرار.

[3]: المادة 123، نفس القرار.

[4]: المادة 125، نفس القرار.

[5]: المادة 125، قانون 04/05.

[6]: المادة 153،النظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

ب- الزيارات العائلية الإضافية وتمديدها.
ج- شراء إضافي من محل البيع.
كما يمكن للحدث المحبوس أن يستفيد من نظام الحرية النصفية، وكذا من الإفراج المشروط طبقا للأوضاع المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون.

المطلب الثاني: طرق التكفل والتعامل مع الأحداث الجانحين

يعتبر التنفيذ العقابي للأحداث الذي هو تأهيل وتربية الحدث المحكوم عليه عن طريق تهذيبه أو علاجه باعتبار أن أساليب المعاملة العقابية، وأساليب التكفل بالحدث هي إزالة القيم الاجتماعية الفاسدة والمعايير المخالفة للمجتمع وإحلال أخرى محلها مما تخلق لدى الأحداث إرادة المشاركة في الحياة الإجتماعية العادية، الأمر الذي يمكنهم من الإستثمار في إبداعاتهم وقدراتهم وإمكاناتهم لتسهيل إدماجهم في مجتمعهم الأصلي.

الفرع الأول: التكفل النفسي بالأحداث الجانحين: ويشمل عدة تقنيات ومقاربات تتمثل في:

أولا: التقنيات المعتمدة:

1- تقنية التعميم: تتجه هذه التقنية إلى جعل الجانح يدرك أنه ليس المسئول الوحيد عن واقعه، وأنه لا يعيش في هذا الواقع المليء بالمشكلات بصفة فردية، بل إن واقعه قاسم مشترك بين العديد من المواطنين.

2- تقنية الإقناع: تتمثل في دفع الجانح إلى تجاوز الأفكار الخاطئة، وإقناعه بأنه قادر على تجاوز مشكلته بإستغلال قدراته، وبمساعدة ممن هم حوله من موظفي السجون.

3- تقنية النصح: يقدم موظفوا السجون بعض النصائح الموضوعية التي تساعد الحدث الجانح على الخروج من الجهل لبعض الحقائق، وترتقي بسلوكه نحو الأفضل وهو ما سيساعده بذلك من تجاوز الوضعية المشكلة.

ثانيا: المقاربات المعتمدة:

1- المقاربة الأسرية: هي مقاربة تخصيصية قصيرة الأمد، يمكن تعريفها باعتبارها أسلوب تدخل، يستخدم الأسرة كجماعة علاجية لفائدة الفرد، وينظر على أعضاء هذه الجماعة أعضاء يؤلفون نسقا متكاملا له كيانه الذاتي، وهي تؤمن بأن المشكلات والإضطرابات التي تعترض الفرد وتبرز من خلال سلوكه ليس إلا ترجمة عن الصراعات والإضطرابات المختلفة والموجودة داخل النسق الأسري، وبذلك فان الجانح ليس الفرد وإنما الخلية الأسرية بأكملها، وما يميز هذه المقاربة هو عدم تناولها للحدث صاحب المشكلة بصفة منفردة ومنعزلة عن الأسرة، كما أنه لا يقع إعتماد الأسرة لمساعدة الفرد المعني بالمشكلة فحسب، ولكن لعلاج الاضطرابات داخل الأسرة ومساعدتها كنسق متكامل، قادر على أداء وظائفها على

أحسن وجه، فالأسرة هي مركز الإهتمام والعلاج، والفرد صاحب المشكلة ليس إلا عرضا من أعراض الأسرة التي تعاني هذه الإضطرابات المختلفة ومن العوامل الرئيسية التي تفتح السبيل لجنوح الأحداث البيت المتداعي إجتماعيا ويكفي أن يشب الصغير في رحاب إنحراف الوالدين أو أحدهما، أو إنحراف أكبر الأبناء أو البنات حتى يستمر بدوره في الإنحراف ويصبح إرتكاب الجريمة بالنسبة له أمر مستساغا ومقبولا[1].

2- المقاربة التشخيصية: هي أول مقاربة في التدخل الإفرادي، وإنّ ما يميز هذه المقاربة هو البحث عن الرواسب القائمة في مسار حياة الفرد، ودراسة العقد التي مثلت وعيه ولا وعيه.

وتتمثل خصوصيات المقاربة التشخيصية في الأخذ بعين الإعتبار الجانب النفسي والإجتماعي الذي تحمله كل حالة، إعطاء أهمية عالية للتشخيص المزدوج والتركيز على الملاحظة وفهم المشكلة والنظر على الجانح ضمن واقعه الخصوصي.

3- مقاربة تعديل السلوك: وتهتم بتعديل سلوك الجانح وتغييره، وهذا التغيير يتم بآليتين، إما بالتعزيز: بمعنى دعم المثيرات التي تؤدي إلى ذلك السلوك، أو بالإطفاء: بمعنى إبعاد المثيرات التي تؤدي على ذلك السلوك، وتساعد هذه المقاربة الحدث على تعديل مفهومه عن ذاته، كما أنها تساعد على تغيير الإنفعالات غير السوية(الشعور بالنقص مثلا) وتعلم عادات سلوكية جديدة، وعلى الإبتعاد عن العادات غير المرغوبة.

الفرع الثاني: التقنيات المعتمدة أثناء التكفل بالأحداث :

أولا- تقنية الإصغاء النشيط: إن إدراك حاجات الطفل الحقيقية يتوقف على إستيعاب تقنيات الحوار معه وتبلغ هذه التقنيات أقصى مداها كلما امتلك المتدخل القدرة على الإنصات أو ما يسميه بعضهم " فن الإنصات". و يكون هذا الإنصات ذا جدوى حيث يقع تركيزه على: المسكوت عنه في الأقوال (تصريحات الطفل)، ومواطن تفاعل الطفل في مجرى المحادثات مع المتدخلين المكلفين بالتعهد، وكذا دقة تصريحات الطفل من ضبابيتها.

ثانيا- المقابلة الفردية: هي مقابلة مهنية تكون وجه لوجه بين الطفل الحدث والأخصائي النفسي، إذ يتم خلالها تبادل المعلومات والمشاكل بشكل يسمح بدراسة الوضعية وتشخيصها.
ثالثا: إدراج عائلة الحدث المنحرف كطرف فعال لإعادة تأهيله: وهي عبارة عن لقاء يتم بين الأخصائي النفسي، والحدث المنحرف في بيئته الأصلية، فهي تسمح بذلك للأخصائي النفسي أن يتعرف مباشرة على ظروف ونمط عيش المنحرف داخل وسطه، وكيفية تصرفه وتفاعله في إطار محيطه الطبيعي، وهو ما سيساعد على رسم الخطة العلاجية له.

[1]: حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 11.

رابعا: العمل على تقوية رابطته الأسرية: وذلك بتمكينه من الزيارة مرتين على الأقل[1] أسبوعيا.

خامسا: الملاحظة: تعتبر الملاحظة أسلوب علمي تمكن موظفي السجون من التعرف على مجموعة حقائق التي لا يمكن إدراكها من خلال التواصل اللفظي مع الحدث الجانح.

الخاتمة

من خلال دراسنا لظاهرة جنوح الأحداث نجد أنها تعتبر من أكثر القضايا شائكة الخطورة، حيث أن الحدث يعتبر جانحا كلما خرج عن عادات مجتمعه وتمرد على القانون وذلك بسبب عوامل تدفعه إلى الجنوح، ، لذا لا ينبغي النظر إلى الفعل الإجرامي الذي إقترفه الحدث من خلال طبيعته وإنما من خلال العوامل التي أدت إليه، إذن لا بد من اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة هذه الأسباب.

ولحل مشكلة جنوح الحدث يجب التركيز على الجانب التطبيقي أكثر من الجانب النظري، إذ أن مكافحة الجنوح والجريمة بصفة عامة هي مسؤولية الدولة وكل أطياف المجتمع، فلا يمكن لموظفي السجون وحدهم من خلال المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة أن يحيطوا بكافة السبل التي تؤدي إلى الوقاية، ولذلك فعلى فئات المجتمع الأخرى الإهتمام بهذه الشريحة، وذلك عن طريق الوسائل الإرشادية والعمل الاجتماعي من خلال المبادرات الفردية والجماعية والتطوعية لان هذه الأخيرة ترسم لضمان حقوق الأفراد وصيانة أمنهم وحريتهم، فهي ترسم من المواطن في سبيل أمن المواطن.

وعليه فإن ظاهرة جنوح الأحداث تعني أن هناك قصورا من قبل الأسرة والمجتمع في توجيه، ورقابة جيل ينمو، وهي تعني من ناحية أخرى أن عملية التطور الثقافي والحضاري، لعبت دورا مهما في إنحراف الأحداث.

وفي الأخير ونتيجة لذلك تم من خلال هذه الدراسة البسيطة إقتراح مايلي:

ـ التركيز على البرامج الوقائية الهادفة على منع الجريمة أو التقليل منها قبل وقوعها وإشراك كل المجتمع المدني في ذلك.

- إخراج الأحداث من الأجنحة المخصصة لهم بالمؤسسات العقابية ووضعهم بالمراكز المتخصصة حتى لا تتأثر نفسيستهم بالبيئة المغلقة وسيكولوجيتها.

- تفعيل الرعاية اللاحقة من طرف الدولة للأحداث الجانحين.

وما يمكن أن يستخلص هو وجوب إعطاء الأولوية المطلقة لتربية الجانحين بدل عقابهم، وأنه لا يمكن ممارسة الحماية القضائية للطفولة إلا من خلال عمل متواصل بمقاييس قابلة للمراجعة، وأن الهدف من علاج الحدث الجانح هو مساعدته على التخلص من الصراعات النفسية، لينسجم مع نفسه ومع الآخرين، وليتحرر من شعوره بتهميشه.

[1]: المادة 60، النظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

أ: الكتب

- حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1992.
- نبيل صقر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- فخري دباغ، جنوح الأحداث، دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، 1975.
- علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1993.
- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث(دراسة مقارنة) الطبعة الاولى، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.
- طه أبو الخير ومنير العصرة، إنحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1961.
- محمد عبدالقادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، الطبعة الأولى الإسكندرية، مصر، 2009.
- جان شازال، الطفولة الجانحة، منشورات عويدات ترجمة أنطوان عبده، بيروت، 1972.
- سعد المغربي، إنحراف الصغار، دون طبعة، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1960.
- عبد العزيز مخبر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1990.

ب_ النصوص التشريعية والتنظيمية.

الدساتير والقوانين:

دستور 1996 المؤرخ في 17 رجب 1417 الموافق لـ28 نوفمبر1996، الجريدة الرسمية، العدد76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر1996.

الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق لـ 08 جويلية 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم عدة مرات أخرها تعديل رقم 11_02 المؤرخ في 23 فيفري 2011، الجريدة الرسمية، العدد19، صادرة في27 مارس2011.

الأمر64/75، المؤرخ في26 سبتمبر1975، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، العدد81، الصادرة بتاريخ10 أكتوبر 1975.

- الأمر رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1945 الموافق لـ06 فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون

وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد12.

- الأمررقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد64.
- إتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 1989/11/20، التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 491/92، المؤرخ في 1992/12/19.

2- المراسيم والقرارات:

- المرسوم التنفيذي رقم:167/08المؤرخ في:07 يونيو عام 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية، العدد 30.
- المرسوم التنفيذي رقم 109/06، المؤرخ في 08 صفر 1427 الموافق 08 مارس 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 15.
- النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث ، القرارالوزاري رقم 10، المؤرخ في 09 جوان1997.
- النظام الداخلي للمؤسسات العقابية ، قرار رقم 25 ، المؤرخ في 25 ديسمبر 1989.

_ الأبحاث:

- علالي بوزيان، دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث وحمايتهم في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة العاشرة،1999-2000.

- المجلات:

- مجلة الشرطة، العدد 41، أوت، 1989.
- مجلة المنبر، المهدي ضربان، إنحراف الشباب، العدد 104، مارس.

2/ المراجع باللغة الفرنسية:

- -Jean Claude soyer- droit pénal et procédure pénale- L.G .D.J .15 eme édition 1999.
- Bettahar touati .organizatoin et atemes penitentisires rn driot algier . office national der travoux educatifs. 2004.